

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لرقة مياه القاهرة الكبرى
عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لرقة مياه القاهرة الكبرى عن
السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠ بمبلغ ٥٧٧٣.٩٣٥ جنيهًا (فقط وقده سبعة وخمسون
مليونا وسبعمائة وثلاثون ألفا وتسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهًا لا غير) وذلك لمواجهة
التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى .

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠ بمبلغ
٥٧٧٣.٩٣٥ جنيهًا (فقط وقده سبعة وخمسون مليونا وسبعمائة وثلاثون ألفا
وتسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهًا لا غير) موزعا على البابين التاليين :
(أ) الباب الأول : الأجرور بمبلغ ٨١٨١٩٥٨ جنيهًا .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٩٥٤٨٩٧٧ جنيهًا .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية مج ٩ عجز العمليات الجارية بند ٢ (عجز مرحل) عن السنة المالية
١٩٩١ / ٩ بمبلغ ٥٧٧٣.٩٣٥ جنيهًا (فقط وقده سبعة وخمسون مليونا وسبعمائة
وثلاثون ألفا وتسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهًا لا غير) .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك